

الدر المنثور

وأخرج وكيع وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبير في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال : يعني أهل الأوثان .

وأخرج آدم وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال : نساء أهل مكة من المشركين ثم أحل منهم نساء أهل الكتاب .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال : مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به .

فقلت : أليس ا يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ؟ قال : إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن شقيق قال : تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وتأول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .

وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه عن نافع عن عبد ا بن عمر كان إذا سأل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم ا المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبد من عباد ا .

وأما قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أخرج الواحدي وابن عباس من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس في هذه الآية ولأمة مؤمنة خير من مشركة قال " نزلت في عبد ا بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم إنه فزع فأتى النبي صلى ا عليه وآله فأخبره خبرها .

فقال له النبي صلى ا عليه وآله : ما هي يا عبد ا ؟ قال : تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا ا وأنت رسوله .

فقال : يا عبد ا هذه مؤمنة .

فقال عبد ا : فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم

فأنزل الله ولأمة مؤمنة خير من مشركة " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي مثله سواء معضلا